

# المقابر أحكام وأخطاء وتجاوزات

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القرىات ١٤٣٩ هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا )

أما بعد

المقابر أحد مراحل الحياة ولا بد من ( زيارتها ) إما حاملين وإما محمولين ( نُشِيعُ أو نُشِيعَ ) ، نرى في المقابر عجباً ، أخطاء وتجاوزات وجهل ، نرى شخصاً يُدخن ، وآخر يتحدث بالجوال بصوت مزعج ، وثالث يبيع ويشترى ، ورابع يضحك بصوت ملفت ، وخامس يسأل عن الحال والأحوال ، دون مراعاة لشعور أهل الميت وحرزهم

على فقيدهم ، ولا احتراماً للقبور وساكنيها التي من المفترض أن نكون فيها مخبتين ( متواضعين – خائفين ) منكسرين •

أخطاء المقابر يندى لها الجبين ، تحولت مقابرنا إلى قصور أفراح مفتوحة ، أو ملاعب مكشوفة ، أو أسواق كبيرة ( مولات ) ، البعض في المقبرة كأنه في مهرجان شعبي ، أو احتفال سنوي ، علماً بأن دخول المقابر عند الدفن أو الزيارة يرقق القلوب ، ويحطم كبريائها ، ويجعلها تفكر في مآلها •

لعلي أخي القارئ أقف وإياك وقفات حول المقابر وأحكامها وتجاوزاتها فأقول مستعيناً بالله :

## أولاً : فضل التعزية وحكمها

ديننا يحثنا على التعزية ويأمرنا بتأديتها لأهل الميت ومواساتهم ، لما لها من ثوابٍ وفضلٍ عظيم عند الله ، لذا قال الفقهاء بأن التعزية مستحبة ، ويمكن القول بأنها سنة مؤكدة ، ومن الفقهاء من قال إنها واجبة إذا ترتب عليه دفع قطيعة رحم ، وهي من مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام ، فهي تدعو للتكافل الاجتماعي ، وتقوية أواصر المحبة ، فتعزية المسلم في مصابه مستحبة ، لقوله ﷺ ( من عزى مصاباً فله مثل أجره ) رواه الترمذي ، وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ ( مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) ( حسنه الألباني ) •

## ثانياً : وقت التعزية

لقد اختلف أهل العلم في وقت التعزية على أقوال هي :

• **القول الأول :** التعزية قبل الدفن .

**القول الثاني :** التعزية تكون بعد الدفن وقبله حسب واقع الحال لأهل الميت - وهو قول الجمهور وهو الراجح إن شاء الله - فتكون بعد الدفن لانشغال أهل الميت بتجهيزه ودفنه فيعززون بعد الانتهاء ، وتكون قبل الدفن إن ظهر من أهل الميت شدة جزع ، فتعجل التعزية تسلياً لهم وتخفيفاً عليهم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله - عن وقت التعزية - (يبدأ من حين الموت ، تبدأ التعزية من حين الموت قبل الصلاة وقبل الدفن ، يعززون من حين يموت الميت ، ولو قبل أن يغسل ولو بعد التغسيل ، بعد التغسيل بعد الصلاة ، ليس لها حد لها ، أما بدأها من حين الموت ، أما النهاية فلا حد لها ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ( تجوز قبل الدفن وبعده ؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبيها لها في الموت ، فقال النبي ﷺ { ارجع إليها ، فأخبرها أن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب } ) .

## ثالثاً : القيام على القبر بعد الدفن

سنة مهجورة هجرها الكثير منّا إما جهلاً وإما إهمالاً ، وهي أنه يستحب عقب الدفن أن يقام على القبر ، ويدعى للميت بالتثبيت ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ( إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ) صححه الألباني ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الدعاء

للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الوقوف بعد الدفن عند القبر والدعاء له هذا من السنة ، لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : ( استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ) .

## رابعاً : الوقوف في المقبرة صفا لتلقي العزاء

اختلفت الآراء حول وقوف أهل الميت للتعزية بين مجيز لها وكاره ، فنقول أن وقوف قرابة الميت صفاً ، ومجيء المشيعين لتعزيتهم بعد دفن ميتهم لا حرج فيه لبلوغ المقصود به - وهو التعزية - وهذا أيسر عليهم جميعاً ، وكيفما حصلت التعزية صحت ، فليس في الوقوف لتلقي العزاء بعد الدفن من الاجتماع للتعزية الذي كرهه بعض أهل العلم ، بل في حصولها بعد الدفن على المقابر أبلغ الأثر ، وهو أمتع لتجدد الأحزان ، قال الشيخ محمد المنجد : لا حرج في تلقي أهل الميت العزاء في المقبرة ، قبل الدفن أو بعده ، سواء وقفوا صفا واحداً أو متفرقين ، لأن وقوفهم في صف واحد هو لتسهيل الوصول إليهم وتعزيتهم ، سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم اصطاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة ، فأجاب : الأصل أن هذا لا بأس به ؛ لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى ، ولا أعلم في هذا بأساً ، وأفتت فتاوى اللجنة الدائمة : الفتوى رقم ( ٢٠٣٣٨ ) : تقبل أهل الميت العزاء من المعزين في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه ، ولو وقف أهل الميت على شكل صف في المقبرة أو غيرها عند العزاء ليكون ذلك أسهل على المعزين وأيسر عليهم في تعزيتهم كلهم ، فلا بأس به ولا محذور في ذلك فيما نعلم إن شاء الله .

## خامساً : الجلوس للتعزية

لقد اختلفت الآراء حول الجلوس للتعزية على أقوال هي :

**القول الأول :** الاجتماع للتعزية مكروه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ، وصرح بعضهم بالتحريم ، قال النووي ( **أَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَفَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ . . . . . قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرَفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَاهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ مَشَائِخِنَا الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ يَقُولُ ( بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ لَا يَشْرَعُ لَهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِي الْبَيْتِ وَتَلْقَى الْمُعْزِينَ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَدَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ النِّيَاحَةِ ، وَإِنَّمَا يَغْلِقُونَ الْبَيْتَ ، وَمَنْ صَادَفَهُمْ فِي السُّوقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَزَّاهُمْ ) .**

**القول الثاني :** لا حرج في الاجتماع والجلوس للتعزية في مكان محدد ويقصدهم الناس لتعزيتهم ، بشرط خلو مجلس العزاء من المنكرات والبدع والمخالفات الشرعية ، أو تجديد الحزن ، وأن لا يكون فيه كلفة على أهل الميت ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، قال الخلال رحمه الله ( **سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُلُوسِ لِلْعِزَاءِ** ) ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله ، والذي يظهر أن الجلوس للتعزية جائز ولا بأس به إن شاء الله لكن يُحذَرُ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وقال أيضاً : لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب ، أو زوجة ، ونحو ذلك ، أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأن التعزية سنة ، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة ؛ وإذا أكرمهم بالقهوة ، أو الشاي ، أو الطيب ، فكل ذلك حسن ، وقال الشيخ صالح آل الشيخ ( **والذي رأيناه من علمائنا في هذا البلد وفي غيره حتى علماء الدعوة من قبل أنهم كانوا يجلسون ؛ لأنه لا تكون المصلحة إلا بذلك ، إذا فات ذلك فاتت سنة التعزية** ) ، وهو واختيار الشيخ محمد المختار الشنقيطي ، قال الشيخ محمد المنجد : **وأما القول بأن الاجتماع للعزاء لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فهو من البدع المحدثه ، فيجانب عنه ؛ بأن الاجتماع للعزاء من**

العادات ، وليس من العبادات ، والبدع لا تكون في العادات ، بل الأصل في العادات : الإباحة ، ثم إن التعزية أمر مقصود شرعاً ، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين ، والجلوس لذلك ، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة ، وقال أيضاً : المقصود من الاجتماع للتعزية أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين ، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء ، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت ، أو في تلك السراقات التي يقيمونها لهذا الشأن وغيره .

وهذا هو الراجح والله أعلم لعدم المحذور .

## سادساً : تكرار التعزية

قال الدكتور عادل مبارك مهدي المطيرات في بحثه أحكام التعزية : يظهر من أقوال الفقهاء اتفاقهم في الجملة على **كراهة تكرار التعزية** وأنه يكتفى بها مرة واحدة ، جاء في حاشية ابن عابدين : ( وتكره التعزية ثانياً ) ، ونقل قولاً لأبي حنيفة : لا ينبغي لمن عزي مرة أن يعزي مرة أخرى ) ، ومثله في الفتاوى الهندية ، وقال البهوتي ( ويكره تكرارها ، أي التعزية فلا يعزي عند القبر من عزي قبل ذلك ) ، وقال المرداوي ( يكره تكرار التعزية ، نص عليه ، فلا يعزي عند القبر من عزي قبل ذلك ) ، ومثله قول ابن مفلح ، هذه هي أقوال الفقهاء في كراهية تكرار التعزية ، ودليلهم في ذلك أن المقصود بالتعزية الأولى قد حصل وتم ، فلا حاجة إلى التعزية مرة أخرى ، لما فيها من استدامة الحزن واستمراره عند أهل الميت ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح ٩٨ : لكن هل تكرر التعزية بمعنى : أنك إذا عزيت اليوم ثم رأيت من الغد هل تعيد التعزية عليه ؟ أقول : إن وجد سبب فنعم ، فمثلاً : لو عزيت اليوم وأتيت من الغد ووجدت الرجل ما زال حزيناً وما زال يبكي مثلاً فإني أقول له : يا أخي اتق الله عز وجل ولا تؤذي الميت ؛ لأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، **والخلاصة : أما تكرارها فكما علمتم إن دعت الحاجة إلى ذلك وإلا فلا تكرر** ، وقال الشيخ وليد السعيدان اتفق الفقهاء بالجملة على كراهة تكرار التعزية ويكتفى بمرة واحدة ، وقال الشيخ عادل يوسف العزازي في بحثه تمام

المنة – الجنائز : ويجوز تكرار التعزية إذا عُلِمَ أنَّ هناك مصلحة في ذلك ، كأن يتجدد على أهل الميت حُزنه لسبب ما، فلا بأس بتعزيته .

## سابعاً : تحديد العزاء بثلاثة أيام

أن التعزية مشروعة ما دامت المصيبة باقية ، ولو كان ذلك بعد ثلاثة أيام ، قال النووي رحمه الله : وحكى إمام الحرمين أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد ، وقال أيضاً : ولو بعد ثلاث ، ولو عزوه بعد شهر ، أو بعد عشر ، إذا بلغهم الخبر متأخراً وعزوه لا بأس ولو بعد ثلاث لا حرج في ذلك ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها .

## ثامناً : حكم السفر لأجل التعزية

التعزية مستحبة وليست بواجبه وفيها تطيب لأهل الميت ، ويجوز السفر لأجل التعزية لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ، قال الشيخ ابن باز : بحسب أحوال أهل الميت ، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز ، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج ، والأمر في ذلك واسع ، وقال أيضاً : لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ، وقال الشيخ محمد المنجد : لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق ؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ، وقال الشيخ صالح الفوزان : إذا كان العزاء يشتمل على بدع وخرافات مثل إقامة المآتم التي في بعض البلاد فلا

يجوز أن يشاركهم سواء سافر أو لم يسافر ؛ لأن هذا من البدع والمنكرات ، أما إذا كان العزاء مجرد مواساة للأحياء ، وتطبيب لخواطرهم ، ودعاء للميت المسلم بالرحمة والمغفرة فلا بأس بذلك ، خصوصاً إذا كانوا من أقاربه ففي سفره إليهم وعزائهم ومواساتهم تطمين لخواطرهم وتخفيف من مصابهم ، وربما يكونون بحاجة لحضوره ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا أرى السفر للتعزية ، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريباً جداً للشخص ، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم ، ففي هذه الحال ربما نقول : إنه يسافر للتعزية لئلا يُفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم ، وقال أيضاً : الاصل أن هذا لا بأس به ، لكن أخشى أن يفتح على الناس باب في المباهاة فيه ، فَيَتَعَبُ الناس وَيُتْعَبُونَ لأنه إذا صار هذا عادة ، صار المتخلف عنه عرضة للكلام وانتهاك عرضه ، فصار ما ليس بسنة سنة ، فالذي أرى أنه لا ينبغي أن يذهب للصلاة على الميت إذا كان مسافة قصر أو للتعزية ، اللهم إلا إن يكون قريباً قريباً جداً كالأب والأم والأخ والأخت والعم وابن الأخ والخال وابن الأخت ، فهذا قد يقال أنه لا بأس به لقوة القرابة ، ولأن هذا لا يتأتى لكل أحد فلا يُخشى أن يفتح الباب على الناس .

## تاسعاً : حكم التعزية بالهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي

من لم يتمكن من التعزية المباشرة فيمكنه الاكتفاء بالاتصال بواسطة بعض وسائل الاتصال كالهاتف أو الجوال أو البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : يكفي التلفون في العزاء ؟ يكفي التلفون في العزاء من طريق الهاتف ، لا بأس ، أو من طريق المكاتبه ، وقال أيضاً : وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتاباً أو يتصل بالهاتف أو يزورهم ، وهذا أكمل ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح ٩٨ : عن حكم التعزية بالهاتف : بأي شيء يكون ، التعزية بالهاتف أو بكتابة أو بأي شيء ، وقال أيضاً : التعزية بالجراند أخشى أن

تكون من النعي المذموم لأن النبي ﷺ نهى عن النعي والغالب أن المقصود بالتعزية في الجرائد الإعلان عن موت هذا الرجل الذي يعزى به وإلا فيمكن للمعزي أن يكتب كتاباً لأهل الميت أو يتصل بهم بالهاتف ويغني عن الإعلان ، وقال الشيخ صالح الفوزان : الإعلان في الصحف عن وفاة شخص إذا كان لغرض صحيح وهو أن يعلم الناس بوفاته فيحضروا للصلاة عليه وتشيعه والدعاء له ، وليعلم من كان له على الميت دين أو حق حتى يطالب به أو يسامحه ، فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا بأس به ، ولكن لا يبالغ في كيفية نشر الإعلان من احتجاز صفحة كاملة من الصحيفة ، لأن ذلك يستنفذ مالا كثيراً لا داعي إليه ، وقال أيضاً : وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داعي له ؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها ، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك ، أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح ؛ فهذا لا ينبغي ؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء ، وأيضاً هذا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان ، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة ، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء ، ولا إقامة حفلات وولائم ، وقال الشيخ محمد المنجد : تعزية المصاب تحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة ، سواء كان عن طريق الكتابة أو عن طريق الاتصال أو المشافهة أو يوكل شخصاً يقوم بالتعزية عنه ؛ لأن المقصود من التعزية هي تسلية المصاب وحمله على الصبر والرضا بما قدره الله ، ولا شك أنها تحصل بما ذكر ، ولا يشترط أن يذهب للمصاب ويعزيه مشافهة ، وإن كان هذا أكمل ، وقال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم : عن حكم التعزية عن طريق الشبكة ( الانترنت ) ليس هذا من النعي المنهي عنه لأن الأمور بمقاصدها وهذه قاعدة مقررة شرعاً ٠٠٠ فمثل هذا يُعلن عنه للمصلحة العامة كما يقع في كثير من الأحيان أن يُقال : فلان مات ، وربما أُعلن عن ذلك في الصحف ، دون مبالغة في الإعلان وتكاليفه التي ربما جعلت من أموال الميت ، ويكون ذلك الإعلان بقصد حضور الصلاة على الميت ودفنه وتعزية أهله فإن هذه المقاصد مطلوبة بخلاف ما إذا كان يُعلن عن موته على سبيل الجزع والتسخط والاجتماع للنياحة أو ذكر مآثره ومدحه بما ليس فيه ونحو ذلك ، من المقاصد الممنوعة شرعاً ٠٠٠٠ وعليه فإذا أُعلن أن

قريباً مات لأحد الأخوة أو لإحدى الأخوات فلا يكون من النياحة لأن المقصود تعزيته وتخفيف المصاب عليه وتسليته عن حزنه وتحصيل الأجر في تعزيته ، وفي موقع الاسلام ويب من لم يتمكن من تعزية غيره مباشرة فيمكنه الاكتفاء بالاتصال به بواسطة بعض وسائل الاتصال كالهاتف أو البريد الإلكتروني .

## عاشراً : تخصيص التعزية

التعزية ليست مخصصة لشخص بعينه ، كما أنها ليست مخصصة للرجال دون النساء ، أو للكبار دون الصغار ، أو للوجيه والغني دون الوضيع والفقير ، فهي حق للجميع ، وليست التعزية مخصصة فقط لأقرباء الميت بل يعزى كل من تأثر بموته حتى وإن كان من قبيلة أو جنسية أخرى ، قال الشيخ محمد المنجد : يستحب تعزية كل من أصيب بفقد هذا الميت ، كبيراً كان أم صغيراً ، إلا الصبي الذي لا يعقل ، وكذا المرأة الشابة إلا من محارمها ، جاء في كشاف القناع : ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت حتى الصغير ، وحتى الصديق للميت ونحوه كجار الميت ، وقال الحجاوي في متن الزاد : وتسن تعزية المصاب بالميت : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : قوله : تعزية المصاب : ولم يقل : تعزية القريب ؛ فكل مصاب ولو بعيداً ، فإنه يعزى ، وكل من لم يصب ولو قريباً ، فإنه لا يعزى ، من أصيب فعزّه ، ومن لم يصب فلا تعزه .

## الحادي عشر : حكم تعزية الرجل للمرأة

قال الشيخ محمد المنجد : تعزية المسلم لأخيه سنة ، وذلك شامل للرجال والنساء ، ولكن جاء الشرع بسد باب الفتنة ، ودفع المفاصد والشُرور بقدر الإمكان ، وتعزية الرجل للمرأة أو العكس قد يكون فيه مدخل للشيطان ، ولهذا نص العلماء على أن

الرجل لا يعزي المرأة الشابة إلا أن تكون من محارمه ، وأما المرأة كبيرة السن ، فقد رخص في تعزيتها بعض العلماء ، لأنها ليست كالشابة في خشية حصول الفتنة بها ، ومع ذلك : فالأفضل ترك تعزيتها أيضاً ، جاء في الغرر البهية : لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها ، وفي "حاشية ابن عابدين : قال في شرح المنية : وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن ، وقال سحنون : ولا تعزى المرأة الشابة وتعزى المتجالة أي : كبيرة السن ، وتركه أحسن ، وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني : لا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة .

## الثاني عشر : الصلاة على الجنابة في المقبرة

من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً أو جماعة فإنه يجوز لهم الصلاة إن أمكنهم أن يصلوا عليه قبل الدفن فعلوا ، وإن جاءوا وقد دفن فأنهم يصلون على القبر لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر .

ورد بحث في مجلة البحوث العدد ٨٠ ملخصه : الصلاة على الجنابة في المقبرة ، فقد اختلف الفقهاء في جوازها ، وعدمه على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الصلاة على الجنابة في المقبرة جائزة .

قال به بعض الحنفية والمالكية والظاهرية وهو المذهب عند الحنابلة .

**القول الثاني :** أن الصلاة على الجنابة في المقبرة مكروهة .

قال به جماعة من الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد

**القول الثالث :** أن صلاة الجنابة في المقبرة لا تصح وهو رواية عن أحمد .

## الترجيح

إذا نظرنا إلى ما سبق من الأقوال وأدلتها وما ورد عليها يظهر والله أعلم أن القول الأول : وهو أن الصلاة على الجنازة في المقبرة جائزة هو الراجح وذلك لأمرين :

**أولاً :** قوة أدلة هذا القول من فعله ﷺ ؛ لأن من أدنى درجات الفعل الجواز والمشروعية .

**ثانياً :** أن أدلة القول الثاني والثالث قد أجيب عليها مما يدل على ضعفها .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا حرج في ذلك ، صلاة الجنازة تفعل في المقبرة وهكذا على الميت بعد الدفن ، النبي ﷺ صلى على ميت بعد الدفن في المقبرة ، والصلاة عليها في المقبرة مثل الصلاة على القبر سواء فإذا وضعت هنا وصلى عليها الناس فلا حرج في ذلك ، الممنوع الصلوات ذات الركوع والسجود ، تمنع في المقابر ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما الصلاة على الجنازة فلا بأس بها ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقيم المسجد ، فمات ليلاً فلم يُخبر الصحابة النبي ﷺ بموته ، فلما أصبح الصبح قال ﷺ : دلوني على قبره - أو قبرها - فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه ، فيستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر ، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دفنها ، لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت ، فكما جازت الصلاة على القبر على الميت فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن .

## الثالث عشر : طعام العزاء

تقديم الطعام لأهل الميت سنة ، قال رسول الله ﷺ ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم ) حسنه الألباني ، جاء في موقع الاسلام ويب : أن صنع الطعام لأهل الميت مستحب أيضاً ، قال الإمام النووي في المجموع : واتفقت نصوص

الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأهل الميت ، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم •

لكن انتشار عادة صنع الطعام للناس في العزاء اعترافاً ببعض التغييرات حتى أصبحت أنواع هي :

**النوع الأول :** يعد الطعام لأهل الميت فقط ، ولا يُدعى له أحد ، ومن وافق حضوره للطعام أكل بلا دعوة وهذا هو السنة للحديث الوارد ، فالطعام يعد لأهل الميت لأن جاءهم ما أشغلهم •

**النوع الثاني :** يعد الطعام لأهل الميت ويدعى له الناس وهذا محرم لأنه من النياحة ، وكأن الأمر تحول من عزاء إلى أفراح والعياذ بالله •

**النوع الثالث :** يعد الطعام من قبل أهل الميت ، أو من قبل أنسان آخر ، للضيوف القادمين من مكان بعيد وهذا لا حرج فيه لأجل الضيافة فقط •

## أولاً : صنع الطعام لأهل الميت

يسن صنع الطعام لأهل الميت ، والدليل على ذلك حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم ) حسنه الألباني في أحكام الجنائز ، قال شيخ الإسلام بن تيمية ( إنما المستحب إذا مات الميت أن يُصنع لأهله طعاماً ، كما قال ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ) ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم ) ، وقال ابن قدامة في المغني ( يستحب إصلاح طعام لأهل الميت ، يبعث به إليهم ، إعانة لهم ، وجبرا لقلوبهم ) ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ( وصنع الطعام لأهل الميت إنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله ﷺ : فقد أتاهم ما يشغلهم ، وهذا يدل على أنه ليس بسنة مطلقاً ) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ( وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم ) ، وقال الشيخ محمد المنجد : السنة أن يبادر الجيران والأقارب والأصدقاء بصنع الطعام وإهدائه

لأهل الميت ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال : ( اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ) حسنه الألباني ، قال الإمام الشافعي : وَأَجِبُ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَذَكَرَ كَرِيمٌ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا ، وقال ابن قدامة : يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، إِعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ .

## ثانياً : صنع الطعام لعامة الناس

قال الشيخ محمد المنجد : كره جمهور العلماء لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً لتقديمه للناس ، سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو الأربعين أو على رأس السنة ، فكل ذلك مذموم ، قال ابن الهمام الحنفي ( وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنْ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ شُرْعٌ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ ، وَهِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ ) ، وقال الحطاب المالكي ( أَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا ، وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهِ : فَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ ، وَعَدُوهُ مِنَ الْبِدْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَائِمِ ) ، وقال النووي ( وَأَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا ، وَجَمْعُهُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ ) ، وقال ابن قدامة ( فَأَمَّا صُنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ : فَمَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ ، وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ ، وَتَشْبَهُهَا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ) ، وقال شيخ الإسلام ( وَأَمَّا صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدْعَةٌ ، بَلْ قَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَتَهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ النَّيَاحَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ ) ، وفي فتاوى اللجنة الدائمة ( أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم : فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه الراشدين ، بل هو بدعة ، فينبغي تركها ؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم ، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية ، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ ، وقالوا : أما ما يفعله أهل الميت اليوم من عشاء وأربعينية فلا

أصل له ، وإذا أرادوا الصدقة عن الميت بإطعام الطعام فينبغي أن لا يتقيدوا بيوم معين ، ولو تصدقوا على الفقراء بنقود فهو خير لهم ؛ لأنه أبعد عن الرياء وأنفع للفقراء وأبعد عن التشبه بغير المسلمين ) ، والقول بالكراهة هو الذي عليه مذاهب الأئمة الأربعة ، وذهب بعض العلماء إلى التحريم ، قال ابن مفلح ( وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ، وَنَقَلَ جَعْفَرُ : لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ ، وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ : هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا ) ، ويتوجه القول بالتحريم إذا كان ثمن الطعام من أموال اليتامى والقصر ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ( وقد صرح الفقهاء رحمهم الله أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس ، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه ، وإن كان الطعام في تركة الميت ، وفي الورثة قصار ، أو غائبون ، أو من لم يرض من الورثة : فهو حرام ؛ لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي ) ، وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ( فتكليف أهل الميت بصنع الطعام خلاف السنة ، وهو إلى البدعة أقرب ، بل قد يكون حراماً إذا كان من أموال اليتامى والقصار كما يفعله بعض الجهال ، حيث يقدمون على تركة الميت التي فيها حق اليتامى والأرامل ، ويأخذون منها الأموال لوضع الفرش والبسط وكلفة العزاء وكأنه حدث عرس ، فيتكفون في ذلك ويضرون بآل الميت ، فيكون هذا الطعام من أكل أموال اليتامى ظلماً ، والفاعلون لذلك وصفهم الله بأنهم : ( إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ) ، نسأل الله السلامة والعافية ) ، وقال ( وأما بالنسبة لصنع الطعام من أهل الميت صدقةً عن موتاهم أو نحو ذلك مما ابتلي به بعض الناس في هذا الزمان فهذا هو الذي قال عنه العلماء : إنه لا يشرع ، وإذا كان من أموال اليتامى فإنه أشد حرمة ، ويجب على الولي أن يضمن المال الذي أنفقه ، فإذا أنفق من مال اليتيم في مثل هذه الأمور فإنه يجب عليه الضمان ؛ لأن اليتيم غير مسئول عن هذا الطعام ، ولا يجوز أن يحتمل ماله هذه النفقة التي لا وجه لها في الشرع ، فيجب على المنفق ضمان المال وعزمه ) .

### ثالثاً : صنع الطعام للضيوف

قال الشيخ محمد المنجد : يستثنى من الكراهة : صنع الطعام لمن ينزل بهم من الضيوف إذا كان صنعه على سبيل الإكرام ، لا بسبب الوفاة ، قال ابن قدامة ( وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيْتَهُمْ مِنَ الْفَرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُضَيَّفُوهُ ) ، وقال الشيخ ابن باز ( أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء : فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شأؤوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام ) ، وفي فتاوى اللجنة الدائمة ( وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة ، بل هو منكر إلا إذا نزل بهم ضيف : فلا بأس ) ، وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ( هنا مسألة عمت بها البلوى ، وهي مسألة الضيف إذا نزل على آل الميت ، فإذا كان هناك ضيف ، خاصة من القرابات : كأبناء عم أو إخوان نزلوا وجاءوا من سفر ونزلوا على الإنسان ، وهم ضيوف لهم حق الضيافة ، فذبح لهم ، لا لأجل الموت ولا صدقة على الميت ، بل إكراماً للضيف : فلا حرج ؛ لأن هذا منفاك عن أصل مسألتنا ، فليس من العزاء ولا هو متعلق بالعزاء ، وإنما هو من باب إكرام للضيف الذي أمر الله به ورسوله ، فيكرم الضيف ولا حرج ) .

## رابعاً : حكم الأكل من الطعام الذي أعده أهل الميت

قال الشيخ محمد المنجد : كما يكره لأهل الميت صنع الطعام لمن يقدم لعزائهم ، كذلك يكره الأكل من الطعام الذي أعده لهذا السبب ، وإن كان الطعام من مال الورثة الصغار فالأكل منه : حرام ، قال البهوتي ( وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّرَكَةِ وَفِي الْوَرْتَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ : حَرَّمَ فِعْلُهُ ، وَحَرَّمَ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ) ، وقال ابن حجر الهيثمي ( وَمَا أُعْتِيدَ مِنْ جَعْلِ أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا لِيَدْعُوا النَّاسَ عَلَيْهِ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ ، كَأَجَابَتِهِمْ لِذَلِكَ ) ، وفي الفواكه الدواني ( وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَنَعَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ بِالْغَا رَشِيدًا : فَلَا حَرَجَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ ) ، وفي الموسوعة الفقهية ( وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الضِّيْفَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ فِي السُّرُورِ ، لَا

فِي الشُّرُورِ، وَصَرَخَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ تَرْكَةٍ وَفِي مُسْتَحِقِّهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ : حُرِّمَ فِعْلُهُ ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ .

والحاصل : أن صنع أهل الميت الطعام لمن ينزل بهم معزياً : مكروه ، ويكره لمن حضر للعزاء : الأكل من هذا الطعام ، بل يحرم إن كان مصنوعاً من أموال اليتامى والصغار .

## الرابع عشر : الدعاء عند زيارة القبور

الدعاء عند زيارة القبور والدعاء لأصحابها مستحب ، قال ابن تيمية ( فالزيارة الشرعية أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت ، كما أن الدعاء بعد الدفن والقيام على قبره سنة أيضاً ؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ) ، فمن دخل المقبرة لزيارة ميت له ولم يستطع تحديد القبر فليس هناك مكان خاص للدعاء للميت ، فيشرع لمن زار قبر قريب له أو غيره من المسلمين أن يدعو له سواء علم مكان قبره أم التبس عليه مع غيره ، لأن المدعو هو الله سبحانه وتعالى ، وإذا أجاب الدعاء انتفع الميت سواء كان ذلك عند قبره أو في مكان بعيد، وسواء سمع الدعاء له أم لا .

## الخامس عشر : الكتابة على القبور

الكتابة على القبور مسألة خلافية وفق التالي :

### القول الأول : التحريم

قال الشيخ ابن باز رحمه الله ( لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ) نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه له (رواه مسلم ، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح ( وأن يكتب عليه) ، وقال ايضاً ( الكتابة على القبور لا تجوز ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه ، لكن يجوز التعليم على القبر لكي يعرف فهذا لا بأس ، كونه يعلم بحجر خاص ، أو بقطعة حديد أو بعظم أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر أو لوح ليس فيه كتابة ولا أرقام ؛ لأن الأرقام كتابة ، والدليل أن النبي ﷺ وضع علامة على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، فالحاصل أن التعليم بحجر خاص أو بلبنة أو بلوح أو شبه ذلك لا بأس بذلك ) ، وقال الشيخ صالح الفوزان ( ويحرم البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها ) ، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء ( تحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور ، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة ، واستعماله في غير ما أنزل من أجله ، من التعبد بتلاوته ، وتدبره ، واستنباط الأحكام منه ، والتحاكم إليه ، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن ، لعموم نهى النبي ﷺ عن الكتابة عليها ) .

### القول الثاني : الجواز عند الحاجة فقط ( مقيد )

قال الشيخ محمد المنجد : الأصل أن الكتابة على القبر محرمة ولا تجوز ، إلا أن بعض العلماء رحمهم الله ذهبوا إلى جواز كتابة الاسم فقط للحاجة إلى ذلك ، جاء في الموسوعة الفقهية ( واختلف الفقهاء أيضاً في الكتابة على القبر ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقاً ؛ لحديث جابر قال ( نهى

النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه ) ، وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن ) ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ( والكتابة عليه فيها تفصيل : الكتابة التي لا يُراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه ، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات فهذا حرام ، ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلا ، أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر ، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره ) ، وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله ( لكن هل يجوز أن يكون ذلك - وضع الاسم - علامة إن لم يتمكن أهل الميت أن يضعوا علامة عليه لكثرة القبور وعدم التمييز بغير الكتابة ؟ ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز ذلك ، وأنها إذا وضعت الكتابة مجردة واكتفي بالاسم فحسب ، فإن ذلك لا بأس به ، بشرط ألا يتمكن من وضع علامة غيرها ، وذلك للحاجة إلى معرفة قبر الميت ) ، ونقل الشيخ ابن عثيمين عن الشيخ ابن سعدي أنه قال ( المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء لأن هذه هي التي يكون بها المحذور أما التي بقدر الإعلام فلا تكره ) ، وقال الشيخ الألباني ( إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الأحجار المعروفة فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة والله أعلم ) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط ( إذا كان الحجر لا يحقق المبتغى لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض فحينئذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت وتوضع على قبره ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه ) .

## السادس عشر : لبس النعال داخل المقبرة

قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب : اختلف العلماء في حكم لبس النعلين أثناء زيارة المقابر على أقوال :

**القول الأول : النهي مطلقاً**

لحديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : بينما أنا أمشي النبي صلى الله عليه وسلم نظرَ فإذا رجلٌ يمشي بين القبور عليه نعلان فقال : ( يا صاحبَ السَّبْتَيْنِ ! وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ ) ، حسنه الألباني •

**القول الثاني : استحباب خلع النعال عند زيارة القبور**

وهو اختيار ابن قدامة في المغني حيث قال رحمه الله : لذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيد ، أذهب إليه إلا من علة اه •

**القول الثالث : الإباحة مطلقاً**

ودليلهم على ذلك ما رواه أصحاب الكتب الستة و غيرهم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَ تُوَلِّيَ وَ ذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ) ، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : ( أكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ، قال جرير بن حازم : رأيت الحسن ، و ابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما ) •

**القول الرابع : هو التفريق بين النعال السبتية وغيرها**

وقصر التحريم على السبتية ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله ، فقد قال في المحلى : ( وَ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْقُبُورِ بِنَعْلَيْنِ سَبْتِيَّتَيْنِ ؛ وَ هُمَا اللَّتَانِ لَا شَعْرَ فِيهِمَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا شَعْرٌ : جَازَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِشَعْرٍ ، وَالْأُخْرَى بِلَا شَعْرٍ جَازَ الْمَشْيُ فِيهِمَا ) •

الترجيح : قلتُ ( الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ) : و ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله بيّن الرجحان لأن فيه إعمال للنصوص ، حيث إن نهي النبي ﷺ ، وهو في أقل حالاته يفيد كراهة المنهي عنه ، و أمره يفيد الندب في أقل أحواله ، و نظراً لوجود المعارض ( في حديث أنس المتقدم ) لحمل الأمر على الوجوب و النهي على التحريم ، لزم أن يصار إلى الجمع بين الأدلة ، ومقتضاه الندب إلى خلع النعال في المقابر ، والنهي عن ذلك كراهةً لا تحريماً كما قرره ابن قدامة و اختاره الإمام أحمد رحمهما الله ، كما إن في هذا القول رفع للحرص الواقع بغلبة الظن حال وجود المشقة في خلع النعال بسبب الأشواك ونحوها ، لذلك روعي رفع الحرج في الترجيح ، وقال الشيخ خالد المصلح : وأما المشي بالنعال بين القبور ، فللعلماء في هذا قولان : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بأن يمشي الرجل بنعليه بين القبور ، واستدلوا لذلك بما في البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( العبد إذا وُضِعَ في قبره وتُوِّليَ ، وذهب أصحابه ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ) ، فدل ذلك على جواز لبس النعال في القبور ، وذهب الإمام أحمد إلى كراهية المشي بالنعال بين القبور ، واستحباب خلعها ، واستدل لذلك بما جاء في المسند وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن بشير بن الخصاصية قال ( كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ، فحانت منه التفاتة ، فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال : يا صاحب السبتيتين ألقهما ) ، والسبتيتان نوع من النعال ، وهذا يدل على أن المشي بين القبور بالنعال مكروه ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الأمر بخلع النعلين لمعنى خارج عن محل الخلاف ، و ذلك لكونه رأى في نعليه قدرا ، أو لكون النعلين مما يكره لبسهما ، لكونهما من زيِّ أهل التنعم والرفاهية ، والذي يظهر أن هذا تأويلا بعيد ، قال ابن القيم في تهذيب السنن : ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رءوسهم ، فالأقرب من هذين القولين أن المشي بين القبور في غير الممرات المعدة للمشاة مكروه ، والله أعلم ، وقال الشيخ محمد المنجد : السنة في حق من دخل المقبرة ، أن يخلع نعليه إذا دخلها ، وإذا كان في الأرض شوك يؤذيه ونحو

ذلك فلا حرج عليه من لبسها ، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : وَيَخْلَعُ النَّعَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ ، قَالَ : ( بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ سَأَلَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةَ لِلْإِفْتَاءِ : هَلْ خَلَعَ النَّعَالَ فِي الْمَقَابِرِ مِنَ السَّنَةِ أَمْ بَدْعَةٌ ؟ فَأَجَابُوا : يَشْرَعُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ ﷺ قَالَ : وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ الْمَتَّقَمَ ، ثُمَّ قَالُوا : قَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادُ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ جَيِّدٌ أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَالشُّوكِ وَالرَّمْضَاءِ وَنَحْوَهُمَا ، فَلَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ فِيهِمَا بَيْنَ الْقُبُورِ لِتَوْقِي الْأَذَى ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ خِلَافُ السَّنَةِ ، وَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ إِذَا مَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ شُوكٌ ، أَوْ شِدَّةُ حَرَارَةٍ ، أَوْ حَصَى يُوْذِي الرَّجُلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، أَيْ يَلْبَسُ الْحِذَاءَ وَيَمْشِي بِهِ بَيْنَ الْقُبُورِ .

والخلاصة أن لبس النعال داخل المقابر لا شيء فيه لما هو معروف عن حال المقابر من حرارة الأرض وتربتها ونحو ذلك فجاز المشي بالنعال والله أعلم .

## السابع عشر : وضع حجر أو لبنة تحت رأس الميت

قال ابن قدامة في المغني : ويوضع تحت رأسه لبنة أو حجرا أو شيئا مرتفعا كما يصنع الحي ، وقال الإمام الشيرازي في المهذب ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام ، وفي مجلة البحوث الإسلامية : يكره أن يجعل تحت رأس الميت وسادة من قطن ونحوه لأنه لا أصل لذلك ، ولا حاجة له ، والمأثور أن يجعل تحت رأسه لبنة ، فإن لم توجد فحجر أو تراب ، وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حجر أو تراب ، كما يصنع الحي ، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه ، ويسند بشيء من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه ،

وينصب عليه لبن من خلفه نصباً ، ويسد ما بين اللبن من خلل بالطين لئلا يصل إليه التراب ؛ لقول سعد بن أبي وقاص : وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ، فإن لم يمكن لبن وضع حجر أو قصب أو حشيش ونحو ذلك بما يتيسر ، ثم يهال عليه التراب .

## الثامن عشر : حكم استخدام الإسمنت داخل القبر

قال ابن قاسم في حاشية الروض : فيكره ، كما يكره إدخال القبر خشباً ، تفاقماً بأن لا تمسه النار ، ولأحمد عن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبوري خشباً ، ولا حجراً ، ولكراهة السلف لذلك ، ولأنه مُعدَّدٌ لمسَّ النارِ ، وما مسَّته نار كَأَجْرٍ ، قال النخعي : كانوا يكرهون الأجرَّ والبناء بالآجر ، رواه الأثرم ، وعن زيد بن ثابت أنه منع منه ، وكذا حديد ونحوه ، بل حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن ، وكراهة الأجر والخشب ، انتهى .

قال الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله : كره بعض العلماء إدخال القبور شيئاً قد مسته النار تفاقماً بالبُعد عن النار ولم يذكروا على ذلك دليلاً ، ونرى إذا احتيج إلى بلاط في داخل القبر أو الطوب الأحمر فلا بأس ، وقال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : بأن الأولى الاكتفاء باللبن المعد من الطين لسد اللحود في القبور ؛ لأنه هو الذي استعمله الصحابة في قبر النبي ﷺ ، وهو الذي عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح إلى يومنا هذا ، وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحدًا ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولأن ما يسمى : ( البولي استيرين ، والاسمنت والطوب ) مما تدخل النار في تصنيعه ، وقد كره بعض أهل العلم إدخال القبر شيئاً مسته النار تفاقماً بنجاة الميت منها ، وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : وضع اللبن أفضل من وضع البلك ؛ لأن البلك قد

مسته النار ، وقد كره بعض العلماء أن يكون في القبر شيء مما مسته النار ، لكن إن كان هناك حاجة إلى البلك ، مثل أن يكون اللبن يتفتت ولا يصمد للتراب الذي يهال عليه جاز وضع البلك موضعه ، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد : إن كان المقصود نصبها داخل القبر على فتحة اللحد فهو جائز حتى وإن كان الاسمنت قد مسته النار ؛ لعدم ثبوت شيء في الشريعة في كراهة إدخال شيء مسته النار .  
والخلاصة والله أعلم جواز استخدام ما مسته النار داخل الدفن لعدم ورود الدليل على ذلك والأصل الحل إلا بدليل .

## **التاسع عشر : المدة التي يشرع فيها الصلاة على الميت في القبر**

اختلف الفقهاء في المدة التي إليها يصلى على القبر ، سواء صلي على الميت قبل الدفن ، أو لم يصل عليه على أقوال :

**القول الأول :** أن الصلاة على القبر تشرع لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته ، وهذا هو الأرجح عند جمهور الشافعية .

**القول الثاني :** أن الصلاة على القبر تجوز إلى شهر من دفن الميت ، وهذا القول وجه عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

**القول الثالث :** أن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه ، فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ، وقال بذلك أبو حنيفة وصاحبه ، وهو وجه عند الشافعية .

**القول الرابع :** أن الغائب يصلي على القبر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام ، قال بذلك إسحاق بن راهويه رحمه الله .

**القول الخامس :** أنه يصلى على الميت في القبر ما لم يبيل جسده ، وهذا قول عند الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة .

واختلف أصحاب هذا القول فيما إذا شك في بقاء الميت ، هل يصلى عليه أم لا ؟  
على قولين :

الأول : لا يصلى على القبر مع الشك في بقاء الميت ، بل لا بد من غلبة الظن ببقاء شيء من الميت وقال بذلك أكثر أصحاب الشافعي ، وهو الصحيح عند الحنابلة .  
الثاني : أنه يصلى على القبر مع الشك ؛ لأن الأصل بقاء الميت ، ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين .

**القول السادس :** أن الصلاة على القبر تجوز أبداً ، وهذا وجه عند الشافعية ، وقال به ابن عقيل من الحنابلة والظاهرية .

**الترجيح :** إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وما ورد عليها ، يظهر والله تعالى أعلم أن الصلاة على القبر ليس لها مدة معينة ، لا تصح الصلاة بعده ؛ لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص ، لكن القبور القديمة لا يصلى عليها ، وهذا ما أجمع عليه عامة أهل العلم ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم صلوا على قبور قديمة ، وأكثر ما روي في ذلك شهر ؛ كما في قصة أم سعد ، والله تعالى أعلم ( انتهى بتصرف ) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الأحوط تركه ؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء ، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر ، والأصل عدم الصلاة على القبور ، وقال أيضاً : أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل ، إذا كان مضى له شهر أو أقل ، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم ، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له ، والترحم عليه ، والتصديق عنه بالمال ، كل هذا ينفع الميت ، من أب وغيره ، وقال أيضاً : والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في : الصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة ، مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما

مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت ، مثال آخر :  
 رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه  
 ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوما عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة  
 عليه ، وقال الشيخ محمد المنجد : ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى جواز الصلاة على  
 الميت في قبره ، ويدل على ذلك : ما رواه البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ صلى  
 على امرأة في قبرها ، كانت تنظف المسجد ، وكان الصحابة قد دفنوها من غير أن  
 يخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم بموتها ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (   
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ :  
 أَفَلَا آدَنْتُمُونِي !؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ،  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ) رواه البخاري ، وعن يزيد بن ثابت رضي الله عنه : (   
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ  
 فُلَانَةٌ ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي :  
 في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ  
 عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آدَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ  
 صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ ) صححه الألباني ، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف مجموعة  
 من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن : منهم عائشة  
 رضي الله عنها حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن ، وابن عمر صلى على قبر  
 أخيه عاصم ، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم . وكذلك ذكره ابن حزم في  
 المحلى عن أنس وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومنع بعض الفقهاء من الصلاة على القبر  
 مطلقا ، وبعضهم قيده بشهر أو ثلاثة أيام ، ولكن ليس هناك دليل على هذا التقييد ،  
 قال ابن حزم رحمه الله المحلى: أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا  
 يشك ، لأنه تحديد بلا دليل انتهى .

# العشرون : أخطاء المقابر

أخطاء المقابر كثيرة ومنها :

- ١- دخول المقبرة والخروج منها بقلب لاهٍ ساهٍ .
- ٢- ترك السلام على أهل القبور عند دخول المقبرة ، علما بأن صيغة السلام مكتوبة على مداخل المقابر .
- ٣- حضور جنازة فلان لأنه من العائلة الفلانية أو لأن وراءه مصالح دنيوية ، وفوائد معنوية ، ولا يحضر جنازة فلان لأنه فقير ، أو لأنه ليس بصاحب جاه أو منصب .
- ٤- الضحك والمزاح بصوت مرتفع ومزعج أثناء الدفن دليل على الغفلة والإعراض عن الاعتاظ بالمصير المحتوم ، كما أنه لم يراعي للمقبرة حرمة ، ولا لأهل الميت كرامة .
- ٥- استخدام الجوال بشكل مزعج وملفت للنظر ، والتحدث بأمر ليس مكانها في المقبرة ، والأولى وضع الجوال على الصامت أثناء الدفن .
- ٦- انشغال البعض بالأحاديث الجانبية والسؤال عن الأحوال والسلام بشكل مبالغ فيه أثناء الدفن ، والأولى تذكر الموت وما بعده .
- ٧- يكره التحدث بأمر الدنيا أثناء الدفن ، لأنه يدل على الغفلة والإعراض عن الاعتاظ بالمصير المحتوم .
- ٨- التدخين بالمقبرة .
- ٩- المشي على القبور والوقوف أو الجلوس عليها وهذا أمر محرم .
- ١٠- التسابق والتزاحم عند بوابة المقبرة .
- ١١- قول البعض دفن في مثواه الأخير وهذا حرام ولا يجوز ، لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ، لذا يجب تجنب هذه العبارة ، فلا يقال أنه المثنوى الأخير لأن المثنوى الأخير إما الجنة وإما النار في يوم القيامة .
- ١٢- البعض إذا شارك في حمل الجنازة لم يُمكن غيره من حملها مع أن من مصلحة الميت أن يكثر حاملوه .
- ١٣- بعض ممن يحملون الجنازة يسرع بالجنازة سرعة زائدة فيسبب التعب والإجهاد لمن يتبعون الجنازة ، وربما يتضرر بعض من يحملها بسبب ذلك ، وإنما يسن

- الإسراع بالجنائز من غير مشقة ؛ لقول النبي ﷺ (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه .
- ١٤- بعض الناس يزاحم أهل الميت في تلحيد الميت مع رغبة أهل الميت في أن يلحدوه .
- ١٥- إذا كانت المتوفاة امرأة فالأولى أن ينزلها في القبر محارمها ، فهم أحق بها ، ولا مانع أن يتبرع أحد من غير محارمها بالنزول في قبرها ليقوم بتلحيدها إذا أدب له الأولياء ، فقد وضع إحدى بنات النبي ﷺ في قبرها غير محارمها مع وجوده ﷺ .
- ١٦- الازدحام حول القبر أثناء الدفن مما يسبب الإزعاج والارتباك لمن يقوم بتلحيد الميت ، خصوصاً مع كثرة الكلام والتوجيه غير الصحيح لمن بداخل القبر .
- ١٧- عدم تمكين الحاضرين من المشاركة في الدفن والاستئثار بذلك لنفسه .
- ١٨- كثرة عبث الصغار بالمقبرة وخاصة عند وجودهم حول القبر حين دفن الميت ، ووطنهم بأقدامهم لبعض القبور ، فينبغي على أولياء أمورهم توجيههم وتعليمهم بضرورة السكينة والهدوء في هذا المكان .
- ١٩- لا بأس بالوعظ عند القبر قبل الدفن ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وعظ الناس عند القبر ، ولكن لا تكون عادة متبعة .
- ٢٠- من حق أهل الميت التعزية في المسجد أو المقبرة أو في البيت قبل الدفن وأثناءه وبعده ، والأمر في ذلك واسع .
- ٢١- المزاحمة عند تعزية أهل الميت، ولو اصطف أهل الميت من أجل أخذ التعزية فلا بأس .
- ٢٢- عدم الاتعاض من هذا الموقف والاعتبار بما يؤول إليه مصير كل منا، فنرى البعض يخرج من المقبرة ولم يتأثر بما رآه من هول القبور ودفن الميت .
- ٢٣- يجوز الدفن في الليل أو النهار حسب التيسير باستثناء الثلاث ساعات التي نهى النبي ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وهن ( عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها حتى تزول ) .
- ٢٤- بعض الناس قد ينصرف من المقبرة قبل الدفن وهذا خلاف المشروع ، إذ المشروع أنه يبقى حتى يفرغوا من الدفن .
- ٢٥- يستحب الوقوف على القبر والدعاء للميت بالمغفرة والثبات ؛ لحديث ( استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ) .

- ٢٦- عدم الإسراع في تجهيز الجنازة ، وتأخير دفنها لغير ضرورة •
- ٢٧- سب الأموات لحديث ( لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ) البخاري
- ٢٨- اعتقاد أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها وهذا لا أصل له •
- ٢٩- السنة الإسراع المعتدل بالجنازة لحديث (أسرعوا بالجنازة ) •
- ٣٠- الوارد عند إدخال الميت في القبر قول (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أو (بسم الله وعلى سنة رسول الله) •
- ٣١- قول البعض (الضيق في القبر) كلام غير صحيح على الإطلاق فإن القبر يضيق على الكافر، أما المؤمن فإنه يوسع له في قبره •
- ٣٢- رفع القبر أكثر من شبر •
- أخي الكريم : هذه بعض الأخطاء وليس كلها ، أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا ، وأن يديم أمننا ، ويحمي بلادنا ، ويوفق ولاية أمرنا ، وأن يرحم موتانا أجمعين والحمد لله رب العالمين •

**كتبه الراجي عفوره**

**محمد فنخور العبدلي**

**محرم ١٤٣٩هـ**